

زاد المستقنع (35) | تابع كتاب الزكاة | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا - [00:00:01](#)

ان يعيننا واياكم على البر والتقوى ان يوفقنا لمرضاته استعملنا في طاعته وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح كما نسأله سبحانه وتعالى ان يبارك فيما نزل من الغيث وحل من المطر - [00:00:26](#)

وان يجعله بلاغا للعباد ومتاعا الى حين. كما نسأله ان يجعلكم وان يجعل بكم اه وان يجعلكم من الغيث نافع الذي ينتفع به العباد والبلاد يحيون بها يحيون بالعلم قلوب العباد ويدعونهم الى الهدى ويبصرونهم من العمى - [00:00:49](#)

انه سبحانه وتعالى جواد كريم. اه كان الحديث في الدرس الماضي في اخر ما يتعلق بالكلام على بمسائل عروض التجارة والمسائل المتفرعة منها. ثم اه دخلنا وولجنا في الكلام على زكاة - [00:01:13](#)

آ الفطر كنا قد ذكرنا مسألتين احدهما لم اذكرها الا الان فلن اجد من اكثر من ان احييها الى الدرس القادم وهي اثر ابن عمر الذي استدل به المالكية على ان الزكاة في عروض التجارة انما تجب فيما يدار. الافات عليه الحقيقة - [00:01:33](#)

نسيت ان اتي به آ ثم مسألة آ ذكرنا اولها ولم آ ننتهي عندها وهي آ في ماذا كان ما يتعلق بالمال اه الموروث؟ اه اذا قسم هل قسمته تعتبر انتقالا له؟ بمعنى انه يمكن ان يبتدى - [00:01:56](#)

فبذلك حولا اولى. الذي يظهر والله اعلم ان القسمة لا تعتبر انتقالا بالفعل بناء على ذلك حتى ولو قسمت الارض المشاعة بين الورثة فان ذلك لا يصيغها ملكا جديدا بمعنى انه - [00:02:16](#)

يبتدأ به حولا بل لا يكون هذه الأموال ونحوها مملوكة بالفعل الا بالبيع او باي اه اه نوع من انواع المقايضة وغيرها. اه هذا مسألة ينبغي التنبيه عليها. ايضا ثم مسألة سألني بعض الاخوة عنها عند خروجنا من المسجد. وهي يعني يحتاج الى التنبيه عليها. لما ذكرنا ان المال - [00:02:36](#)

آ لا تكون فيه زكاة الا ان آ يعني آ يجتمع فيه آ الملك بالفعل بان يبيعه او يتصرف فيه فينتقل وينوي بما انتقل من المال او استبدل به من المال تجارة او نحو ذلك. آ - [00:03:06](#)

يخرج من هذا النقدان. فالذهب والفضة اذا او اه ما يقوم مقامها من العملات في هذا الوقت. اه اذا انت قلت الى فانه بمجرد انتقالها فقلنا بان هذه اشياء الزكاة فيها في اعيانها فبناء على ذلك - [00:03:26](#)

تجب الزكاة فيها. فمحل الكلام انما هو في هذا الباب في في عروض التجارة. لا غير. اما المال الذي هو الاوراق آ النقدية المعاصرة او الذهب والفضة فتلك بمجرد ملكها يبدأ بها حولا - [00:03:46](#)

يبدأ بها حول حتى يعني اه يرتفع الاشكال او يذهب اللبس في الظن بان كل مال موقوف يكون هذا حكم ولا محل كلامنا فيما مضى انما هو في عروض التجارة. اما ما سوى ذلك فهو اذا ملكه ابتدأ به حولا لان الزكاة تجب في - [00:04:06](#)

واضح نعم الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى نعم آ ذكرنا ما يتعلق بالكلام على زكاة الفطر آ بيانا لوجوبها ومحل الوجوب فيها آ وذكرنا - [00:04:26](#)

اه شرط الوجوب فيها فقلنا بانها تجب اه او الدليل على وجوبها ثم ذكرنا انها تجب على كل مسلم صغير كبيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا. وان شرط وجوبها ان يجد آآ ما آآ حاجته الاصلية - [00:05:05](#)

او ما يقوته ذلك اليوم. فانذا وجد ذلك فزاد فما زاد فانه يجب عليه. او فانه اذا زاد عن حاجته شيء فانه يجب عليه اخراج زكاة اه الفطر وتكلمنا على الدين وهل يمنع زكاة الفطر او لا؟ وما العلة في انه لا يمنع زكاة الفطر - [00:05:25](#)

على ما مر بيانه في الدرس الماضي. قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك فيخرج عن نفسه آآ اخراج الانسان عن نفسه هذا ظاهر ولزومه بين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلى الذكر والانثى والصغير والكبير وعلى دالة هنا - [00:05:45](#)

على التحتم واللزوم يعني انها واجبة عليه متحتمة آآ في آآ اخراجها فيخرج عن نفسه. قال وعن يمين يا مونه اه ذكروا ان زكاة الفطر تجب على من اه تجب عليهم اياته ونفقته. فكما ان الانسان يجب عليه ان ينفق - [00:06:05](#)

على زوجه او ينفق على ولده او ينفق على رقيقه. فكذلك فكذلك الزكاة هنا يجب اخراجها عنها هؤلاء كلهم اه ما وجه اه كونها واجبة على هذا النحو؟ اه اول استدلوا اه بالاثار والمعنى. فانه - [00:06:27](#)

وجاء في اه حديث اه ابن عمر بزيادة عند الدار قطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر على الكبير والصغير والذكر والانثى. آآ من ممن تموتون - [00:06:50](#)

قال ممن تمنونون يعني ممن تنفقون عليه ممن تنفقون عليه. فقالوا ان هذا اللفظ دال على ان الزكاة واجبة على الانسان في من ينفق عليهم. اه والنفقة واجبة على الزوجة والرقيق والولد ونحوهم. فكانت ايضا - [00:07:07](#)

واجبة على هؤلاء وانما تجب على المسلم لقوله هنا مسلم فدل لو ان عنده رقيق كافر او نحو ذلك فانها لا تجب ان تعلق الزكاة انما هو بالمسلم على ممر بيانه في الدرس آآ الماضي - [00:07:27](#)

اه هذا ايضا من جهة الاثر لكن ما من كيف من كيف استدلوا من جهة المعنى؟ قالوا من جهة المعنى بان ادي الزكاة هنا الى البدن على ما ذكرنا. خلافا للابواب المتقدمة فان مردها الى المال والنصاب. اليس كذلك - [00:07:43](#)

فقالوا لما كان مردها الى البدن والبدن متعلق بالحكم عليه من الانفاق ونحوه على على الزوج او على الوالد او على السيد فهنا قالوا بان اه بانها تجب على من يمون تجب على من يمون. فلذلك - [00:08:03](#)

ادخلوا في هذا زوجته وولده كما ذكرنا آآ وعنده آآ فلاجل ذلك قالوا بانها تجب عليه. اه هذا قدر اه جيد اه في ايضاح هذه المسألة ستأتي مسألة التي بعدها ويزيد - [00:08:24](#)

الامر وضوحا اه لكن اه سنؤخرها عند قوله فان عجز. قال ولو شهر رمضان ولو شهر رمضان يعني كانه يقول ولو كان المنفق المنفق عليه هنا من هؤلاء انما انفق عليه في شهر رمضان فانه يدخل - [00:08:44](#)

في لزوم اخراج اخراج الزكاة عنه في لزوم اخراج النفاء الزكاة عنه. ولما قال لو هنا اشارة الى وجود الخلاف عند الحنابلة على درجة من القوة ظاهرة اه اما كونهم ادخلوا ذلك اه اه في وجوب اخراج الزكاة عنه فاصله ان احمد رحمه الله تعالى - [00:09:06](#)

قال سئل عن رجل اه يعني ظم يتيمة اليه شهر رمضان يخرج عنها الزكاة؟ قال نعم فاخذوا من هذا انه اذا اه انفق على شخص شهر رمضان فانه يخرج الزكاة عنه. فمقتضى كلامه - [00:09:31](#)

هنا انه لو مان شخصا او انفق على شخص آآ كضيف ونحوه شهر رمضان فانه تجب عليه زكاته نعم فانه يخرج زكاة ذلك آآ الرجل فانه يخرج زكاة ذلك الرجل لكن هنا آآ ينبعث الاشكال وهو انه من جهة الاستدلال بالاثار - [00:09:51](#)

ممن تموتون؟ يعني ممن تلزمكم نفقتهم؟ وكذلك المعنى فانه انما تجب على من وجبت عليه نفقته وهؤلاء لا تجب عليه نفقتهم اكثر ما فيها انه تبرع بالنفقة فمن جهة الاثر والمعنى لا يدخل هذا في - [00:10:19](#)

في وجوب النفقة. ولذلك قال بعض الاصحاب بانها لا تجب النفقة في على من انفق عليه شهر رمضان من ضيف او يتيم او نحو لذلك وان اه قول احمد هنا انما هو على سبيل اه الحث فان شخصا انفق على شخص شهر رمضان - [00:10:41](#)

لن يعجزه ذلك ان ينفق ان يدفع عنه الفطرة او الزكاة الفطر وانه كما انه انفق عليه في غير ذلك فان الاولى ان ينفق عليه في هذا

الامر خاصة وانه امر آآ يتعلق به آآ - 00:11:01

واجب من الواجبات وفريضة من الفرائض. اليس كذلك؟ فبناء على هذا قالوا هنا في هذه المسألة لانه يعني اه او جاء عن احمد رحمه الله تعالى الحث على الانفاق في هذه اه في هذا. فيكون بابها باب الحث - 00:11:17

يعني الندب والاستحباب لا سبيل له سبيل الوجوب واللزوم الزام. نعم اه نعم اه الحقيقة انا قلت بانها ستأتي في قوله فان عجز له هي ستأتي في قولها ومن لزمته غيره المسألة - 00:11:37

آآ هنا يقول المؤلف فان عجز وآآ ظبطها كما مر معنا بعجزة عجز يعجز ويمكن او تصح عجز يعجز لكنهم يقولون الاصح والاتم عجز اعجز اذا عجز يقولون من العجيزة فلا يحسن ان تكون على هذا النحو. فتكون اذا اه ظبطها كما قرأ في المرة الثانية وكما ظبطها -

00:12:18

صاحب او ضابط المتن فان عجز عن البعض. اه اذا اه لما كان اه زكاة الفطر مبدأها مبدأ النفقة فانها مرتبة كهي فانها مرتبة كالنفقة فكما ان الانسان تجب وعليه النفقة مرتبة الاولى فالاولى والواجب فالواجب والالزم فالالزم فكذاك هنا ولذا قال فان عجز عن البعض الاصل انه اذا - 00:12:50

استطاع ان يخرج الزكاة عن الجميع فهو كذلك. لكن اذا عجز فليبدأ بالاهم فالاهم. فلذا قال فان عجز عن البعض بدأ بنفسه ولا شك ان البداية البداءة بنفسه لتحتتم اللزوم عليه - 00:13:20

على الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين واول ما يجب على الانسان ان اه يستنقذ نفسه ان يستنقذ اه نفسه نعم قال فامراً فامراً فامراً بدأ بنفسه فامراً اه نعم هنا لان معطوف على المجرور فقالوا - 00:13:37

بان النفقة على المرأة بابها باب المعاوضة باب المعاوضة لانه آآ لما كان آآ يستفيد منها وينتفع ويستمتع بها. اه كانت عليه نفقتها. كان عليه نفقتها. فلذلك كانت اولى وابدى من غيرها. نعم. قال فرقيقه. نعم. ايضاً الرقيق مقدم على الولد. لقائل كيف يقدم الرقيق على -

00:14:00

ولد قالوا لان متعلق الرقيق بنفس الانسان فان حاجته اليه ملحة لانه يكون بشؤونه ويصلح له ويتعاهد ما يحتاج اليه. فاذا كانها من حاجة الشخص نفسه واضح؟ وانما قدموا المرأة عليه لان بابها باب المعاوضة. فبناء على ذلك قالوا بان الرقيق بعدها لان - 00:14:30

تعلق حقه من تعلق حق الانسان في نفسه واضح؟ واضح يا اخوان فبناء عليه قدموا الرقيق على الولد وعلى غيره. نعم قال فامه فاييه وهنا الام مقدمة على الاب وعلى الولد. وذلك لما جاء في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اه امر ببرها اه على اه -

00:14:58

تقدما على الاب ثلاثا ثم الاب. فدل على انها مقدمة في النفقة كذلك. فلو ان عنده صاع ثلاثة صواع آآ انفق عن نفسه ثم عن امرأته ثم عن رقيقه ان كان واحدا او اكثر ان كان الثلاثة اربعة يجب عليه. فان كان عنده مثلاً لكن نفترض ان عنده واحد - 00:15:26

فان كان عنده اربعة اصواع زائدة ان عن حاجته الاصلية فنقول ينفق عن يخرجها عن امه. فان كان عنده خامس ام على ابيه. نعم. ولذلك قال من احق الناس بصحبتك؟ قال امك واباك ثم ادناك ادنى - 00:15:50

هناك تدلى اذا على انها على سبيل الترتيب. وتقديم الام على الاب للحديث الذي تحفظونه. من احق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك الى اخر آآ الحديث. نعم. قال فولده لان آآ الولد تجب نفقته آآ لزوما - 00:16:10

نعم اه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن في المعروف. فواجب الله جل وعلا نفقة المولود على اه والده كان ذلك يعني او كانت الفطرة وزكاة الفطر كذلك. نعم. ثم هكذا - 00:16:31

اه وسيأتي ما يتعلق في باب النفقات كيف ترتبها ولزومها اه الاقرب فالاقرب هذا بالنسبة لعمودي النسب واما بالنسبة سائر الاقارب فان مبناها عند الحنابلة على النفقة على الارث فمن من كنت ترثه لو مات فانك تنفق عليه لو احتاج - 00:16:51

ومن كان بينك وبينه حاجب او مانع فانك لا فكما انك لا ترثه فانك لا تنفق عليه. لان الله جل وعلا قال الوارث ذلك فعلقها بالارث. فدل على ان ان تلك علة - 00:17:19

لأجلها يتعلق حكم الانفاق من غيره. آآ اما أكثر الفقهاء فإنهم لا يلزمون أو لا يوجبون النفقة الأقارب غير أه عمودي النسب وليس هذا محل تفصيلي المسألة هنا نعم قال والعبد بين شركاء عليهم صاع؟ يعني لو أن خمسة اشتركوا في عبد - [00:17:37](#) فمن الذي يخرج الصاع إذا قلنا بأنها تجب على العبد فهذا لا إشكال فيه. لكن هنا قلنا بأنه تجب على سيده. هو ليس له سيد واحد. وإنما له أسيد له أسيد. فهنا قالوا بأنه أه يجب عليهم بقدر حصصهم. من كان يملك الربع - [00:18:08](#) سينفقه ربع صاع يخرج ربع صاع ويجمعونه ثم يخرجون عنه ثم يخرجون عنه صاعا. وهذا هو مشهور المذهب وقوله جماهير أهل العلم في أن العبد المشترك لأن الله جل وعلا أوجب الفطرة عليه قال على الذكر والأنثى والحر والعبد - [00:18:31](#) وهذا عبد ولا يخرج عن حكم وجوب زكاة الفطر عليه نعم بتفرق الملك فيه أو اجتماع آآ ملك لسيده واحد واضح؟ فكما أنها تجب على السيد الذي اختص بالعبد فكذلك تجب على الأسيد إذا اشتركوا في عبد واحد - [00:18:51](#) نعم هذا واضح طبعاً أه شيخنا الآن لأن أه الحنابلة شاغوا لها لأن خالف فيها الحنفية. كثير من المسائل أه كيف ينص عليها الفقهاء؟ أما لدلالة النص عليها أو لحاجة الناس لها أو لبيان أو لذكر من خالف فيها - [00:19:11](#) من خالف فيها حتى يتبين آآ القول عندهم في هذه المسألة. نعم آآ قال ويستحب عن الجنين آآ الجنين آآ لا يجب عنه آآ أو لا تجب عليه إخراج آآ زكاة الفطر وذلك لأن زكاة الفطر متعلقها - [00:19:39](#) من وجد وهو لم يوجد بعد ولم يوجد آآ بعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال على الصغير والكبير ولما يدخل في حكم في ذلك الحكم بعد ولما يدخل في حكم ذلك بعد فإنما تتعلق به هذه الأحكام من خرج على هذه الدنيا ووجد في - [00:20:04](#) نعم لكنه مستحب الحنابلة رحمه الله تعالى آآ إخراج الزكاة عن الجنين آآ أصل ذلك على أصلهم آآ وهو الأخذ بقول الصحابي فإنه جاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه أنه أخرجها عن الجنين فقالوا بمقتضى ذلك - [00:20:24](#) على سبيل الندب والاستحباب. لا على سبيل اللزوم والإيجاب. نعم قال ولا تجب لناشز. الناشز من النشوز والنشوز هو آآ من أصله من الجبل الصغير يسمى نشداً لأنه مرتفع وذلك يعني اسم للمرأة إذا - [00:20:48](#) ارتفعت عن طاعة زوجها فيما يجب عليها إذا ارتفعت عن طاعة زوجها فيما يجب عليها. لأنها لو ارتفعت فيما لا يجب عليها لا تعتبر ناشداً الآن على ذلك قالوا ولا تجب لناس وهذا يدل على ما ذكرت لك قبل قليل من أن مرد الوجوب هنا في زكاة الفطر - [00:21:16](#) إلى النفقة فإن الناشز أه لما تعذر عليه استيفاء المنفعة منها فإنه لم يجب عليه الانفاق عليها. فلما لم يجب عليه الانفاق عليها وعندهم إيش؟ أن أن زكاة الفطر فرع عن - [00:21:39](#) عن النفقة فرع عن النفقة فبناء على ذلك قالوا بأنه لا تجب النفقة لها. نعم نعم آآ هنا قال ومن لزمته غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير أذنه أجزاءه - [00:21:59](#) آآ هنا ذكرنا بأن أصل النفقة آآ أصل زكاة الفطر هو إيش وجوب النفقة. اليس كذلك؟ فإذا وجبت عليه النفقة وجبت عليه زكاة الفطر ومقتضى كلامهم هناك بأنه حتى ولو يعني في النفقات حتى ولو كان الإنسان غنياً فإن نفقته - [00:22:28](#) لازمة على زوجه ورقيقه ونحو ذلك خاصة الزوجة هي التي يتبين فيها الفرق آآ نعم آآ بناء على هذا كيف قالوا هنا بلزومها أو بأجداؤها؟ آآ هنا أصل آآ أو هذه المسألة مردها هل - [00:22:58](#) آآ زكاة الفطر تجب على الإنسان أصالة ويتحملها الولي تحملاً أو أنها تجب عليه ابتداءً فإذا قلنا بأنها تجب عليه ابتداءً فإنه إذا أخرجها بغير أذنه فإنها لم تكن منوية فبناء على ذلك لا تصح - [00:23:18](#) واضح؟ وأما إذا قلنا بأنها تجب تحملاً فإن أصل وجوبها على الإنسان في نفسه. فإذا أخرجها عن نفسه أخرجها حيث آآ صحت صح إخراجها لها حيث صح إخراجها لها. فبناء على ذلك يصح ولو لم يكن بأذنه. واضح؟ فبناء على هذا - [00:23:45](#) هذا أه قد يقال أه ما الفرق بين النفقة والزكاة؟ أنتم أه في النفقة تقولون تجب عليه ابتداءً وهنا كما قلتم بأنها تجب عليه تحملاً آآ هناك لأنها أمور النفقة والانفاق ظاهرة جلية. أما هنا فإنه لما كان الأمر متردداً - [00:24:11](#) بين دليلين وهو قوله ممن تمنون دال على أنها على أه أنها على من وجبت عليه النفقة اليس كذلك لكن قول النبي صلى الله عليه

وسلم آآ تجب على الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد - [00:24:35](#)

دال دلالة اه او دلالة جليلة على ايش على تعلقها بالانسان نفسه تعلقها بالانسان نفسه اصالة فبناء على ذلك آآ فرقوا في هذه المسألة

ولم يمكن ان يقولوا بانها لم تجب آآ او لا آآ يصح اخراجها - [00:24:55](#)

وهذا واخرجها عن نفسه بغير اذنه انها لا تصح او لا يصح اخراجها لو اخرجها عن نفسه بغير اذنه. وهذا لا شك انه كما ذكر المؤلف انها

تصح هنا. انها تصح هنا. لان الحقيقة القول بانها لازمة - [00:25:19](#)

لازمة للانسان بنفسه نعم هذا هو الاصل وان اه وهذا ظاهر في حديث ابن عمر وان ماء ذكاه وان كان فيه يعني ما ما يشعر بذلك الا

انه لا يقوى - [00:25:39](#)

على ان نقول بان آآ ناف لدلالة هذا الحديث فان كنا في يعني وسعنا في المسألة فلا اقل من ان ان نقول بانه آآ يصح اخراجها لو

اخرجها بغير اذنه. يعني - [00:25:58](#)

لم نقل اصلا ينبغي لكل من قدر عليها ان يخرجها. امرأة او عبدا او صغيرا او كبيرا لان هذا هو ظاهر حديث النبي صلى الله عليه

وسلم. لكن لما عرظ ذلك اه حديث ومعنى وهو تعلقها بالبدن والبدن مسؤول عنه - [00:26:13](#)

ذلك الولي اه من زوج او والد او اه سيد. فيعني يمكن ان اه يوجد مستمسك لهذا لكن ان يقال بان هذه آآ العلة او هذا الدليل آآ يقضي

على حديث صحيح صحيح - [00:26:31](#)

هذا فيه بعد فلا اقل من ان يقال بمجموعهما ان لم نقل بانها تجب على الانسان اه اصالة ايا كان. اه ان قدر عليها فوجبت عليه والا فلا

نعم آآ اما لو اذن اما لو اذن له فلا اشكال فيه - [00:26:49](#)

في صحتها وهذا لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم. نعم لو اخرجها عن غيره بغير اذنه اه مقتضى كلامهم هنا ماذا انها لا تصح

لماذا لانها عبادة - [00:27:11](#)

والعبادة لابد لها من نية نعم ولم ينوي ولم ينوي ان كان صغيرا فنيته اه نية والده لكن ان كان اه كبيرا فان قلنا بانه تحملها وجبت

عليه ايضا كفت نية هذا المخرج لكن اذا لم يكن لاز ولا ذاك - [00:27:38](#)

فلا بد من نية صاحبها ولم ينوي يظهر في هذه الحال انها لا تصح. يعني لو كان عند الانسان خاتم واخرجها عنه طبعاً اذا قلنا بانه ولو

شهر رمضان هذا قد يكون فيه ما يشم منه رائحة انه لا يحتاج الى نية. لكن اه الاولى - [00:28:00](#)

وعلى ما ذكرنا من ان هذه المسألة انما سبيلها سبيل للاستحباب ونحوه. اه ان يخبره ان يقول له بان تجب عليك زكاة الفطر. وانا

ساخرجها عنك او فاذا كان صديقا او زميلا من باب اولى ان يخبره الا لم لم تكن كافية في اخراجها - [00:28:25](#)

نعم نعم نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر. هذا وقت وجوبها هذا وقت وجوبها. فتجب زكاة

الفطر بغروب الشمس ليلة الفطر واصل ذلك ان آآ سببها هو الفطر - [00:28:45](#)

فدلع على ان ذلك هو وقتها. ان ذلك هو وقتها. فلاجل ذلك قالوا بغروب الشمس ليلة الفطر ان كان الشهور التام نعم فهذا ظاهر. وان

اه كان قد اه رؤيا فمتى ما رؤي الهلال علم انها في مغرب ذلك اليوم - [00:29:29](#)

قد بدأ وقتها فبناء عليه لو ان اه اه شخصا لم يعلم مثلا انه الى الان هل رؤي الهلال او لم يرى الهلال فولد له ثم اعلن انه رؤيا الهلال -

[00:29:49](#)

فنقول في هذه الحالة هو ولد بعد بعد خروج الوقت ولا بعده؟ ولا قبله بعد خروج الوقت لانها العلم به ليس هو المقصود. المقصود

حصول حقيقة الامر. وحقيقة الامر انه - [00:30:09](#)

خرج خرج رمضان في تلك الليلة او بمغيب الشمس ذلك اليوم ذلك اليوم. اذا هذا هو وقت وجوبه النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ

زكاة طهرة للصائم من اللغو ومن الرفت آآ آآ دل - [00:30:26](#)

على ان ابتدائها اه هو من انتهاء شهر الصيام حتى تكون مكفرة لما جرى في صيامه ومكاملة ما حصل عليه من النقص فيه. نعم. فرع

على ذلك انه قال فمن اسلم بعد لو لم يسلم الا ليلة العيد فانه لم يدخل في - [00:30:46](#)

وجوبها فلو لم يؤدها فانه لا يلزمه في ذلك شيء. نعم. وكذلك او ملك عبدا اه اشترى بعد غروب الشمس او بعد تمام فلا يلزم عليه ان يخرج. تزوج امرأة وعقد عليها فانا نقول بانه لا تلزمه فطرتها اه في ذلك - [00:31:06](#)

آآ في ذلك الشهر لانه لم آآ يعقد عليها الا بعد انتهاء سبب وجودها انه لما وجبت انها لما وجبت يعني زكاة الفطر لم تكن زوجة له. لانها تجب خروج الشهر اما باتمام العدة - [00:31:26](#)

او اه خروج او طلوع الهلال. نعم. قال اول اذا له ولد كل ذلك اه لم تلزمه فطرته. وقبله اما لو كان العقد او الملك للعبد او اسلام الشخص قبل خروج الشهر ولو بدقيقة واحدة فانه - [00:31:46](#)

يدخل في حكم لزومها. نعم آآ لو كملت احسن ويوم العيد قبل الصلاة ابدأ قال ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط هنا اه لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان وقت وجوبها هو غروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان اما لتنام - [00:32:06](#)

واما لرؤية الهلال فالاصل انها انما يفعل الشيء بعد حصول سببه اليس كذلك وهذا هو الاصل ان وقتها بعد غروب الشمس لكن لم قال الحنابلة رحمه الله تعالى بجواز التقديم بيوم او يومين - [00:32:46](#)

بجواز التقديم بيوم او يومين قالوا آآ بان النبي صلى الله عليه وسلم علل بسبب او بعله او وجوب زكاة الفطر انها آآ انه قال اغنوهم عن المسألة في ذلك اليوم فهي من جهة - [00:33:07](#)

طهرة الله وهي من جهة المبذول له او المتصدق عليه اه اغناء في ذلك اليوم. فقالوا بذلها قبل يوم من او يومين يحصل به هذا المعنى. فان الغالب انه لا ينفقها قبل يوم العيد. واضح؟ هذا من جهة. من جهة ثانية - [00:33:27](#)

قالوا بان بان الصحابة كانوا يخرجونها قبل العيد بيومين. فجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال في اخر رواية الحديث عند البخاري في قال وكانوا يخرجونها قبل العيد بيومين - [00:33:47](#)

فقالوا بان هذا كالتفسير او كالتوضيح وقت آآ وقتها وان ذلك وقت لها او ان ذلك وقت صالح لها. فان ابن عمر هو غاوي الحديث وهو من اكثر الناس لزوما للسنة وتمسكا بها. فلولا ان ذلك آآ وقت لخادم - [00:34:05](#)

لما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه الاخراج في ذلك الحين. نعم. اه اذا هذا اه قولهم في قبل اه قبل بيوم او يومين آآ هذا قول يعني وسط لان بعض الحنفية يقولون بخمسة عشر يوم او آآ اكثر حتى في بعض اقوالهم وبعضهم - [00:34:25](#)

ينقص من هذا الوقت. فالقول بيومين وقول وسط آآ لا يعوز الانسان ويحرجه في ضيق الوقت ولا ايضا تذهب العلة والحكمة التي لاجلها اه شرعت زكاة الفطر؟ قال ويوم العيد قبل الصلاة افضل - [00:34:48](#)

هذا هو وقتها ان تخرج قبل الصلاة في يوم العيد. وذلك ان هذا هو نص الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة فهي زكاة مقبولة ولان هذا هو الذي يحصل به العلة التي لاجلها شرعت - [00:35:11](#)

فانه قال اغنوه عن المسألة ذلك اليوم. فاذا اديت قبل الصلاة اليس يحصل الاغناء ذلك اليوم يقينا؟ حيث بذلت فيه فلأجل هذا آآ قالوا بان بذلها في ذلك الوقت افضل. قال وتكره في باقيه. وتكره في باقيه - [00:35:37](#)

يعني انه لو انفقها بعد الصلاة لو انفقها بعد الصلاة فان ذلك جائز وان كان مكروها. لما اجازوها نعم اجازوها قالوا لان المعنى حاصل وهو انه اذا بذلها بعد الصلاة فانه سيكون آآ المقصود منها وهو الاغناء حاصل سيكون - [00:35:57](#)

الاغناء المقصود وهو اغناء ذلك الفقيه وان يجد في يوم الفرحه والسرور ما يتزود به ويتوسع به حاصل لكن آآ آآ يشكل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة - [00:36:22](#)

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فهي صدقة من الصدقات هنا هذا الحديث مشكل على قولهم لما قالوا يكره مع ان الحديث هنا قسم وجعلها قسمين اه كما ذكرت هم قالوا بان المقصود حاصل وهو الاغناء - [00:36:42](#)

هذا واحد. الثاني قالوا بانه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لم ينهي حكمها وانما قال هي صدقة من الصدقات وقالوا باننا لم نقل بانها جائزة وانما ذكرنا بانها مكروهة. لانها مكروهة. فلأجل ذلك حملوا - [00:37:12](#)

هذا الحديث على اه اه الكراهة ولانه فرق بين هذا وبين بعده بيوم او يومين ولم يقل اه يعني ومن اداها بعد ذلك من اداها بعد الصلاة

يعني كانه في ذلك - 00:37:34

اه اليوم. على كل حال اه لا شك ان تأخيرها عن الصلاة عرضة للوقوع في المحذور وعرضة لتأخير ما اوجب الله جل وعلا. فينبغي

لمن قدر على ان يبذلها قبل ذلك - 00:37:48

فليفعل ولا ينبغي التأخير الا لمضطر الى ذلك او اه اه يعني من اه اه خرج عن قدرته واستطاعته فلو كان محبوسا ففك او اه كان

مغمى عليه فافاق او نحو ذلك من الاشياء. اما ان يتقصد تأخيرها فانه قد يؤخرها - 00:38:08

نفسه او يلحق بنفسه آآ الملامة والاثم. آآ ولذلك الفتوى عند مشايخنا انها لا يجوز آآ على سبيل تحريم لاجل هذا الحديث. لكن انا بينت

لكم كيف قال الحنابلة هنا بانها مكروهة ولم يقولوا بانها بائها محرمة - 00:38:29

قال وتكره في باقيه ويقضيها بعد يومه اثما اما اذا آآ اخرها عن يوم العيد فانه يكون بذلك آآ اثم اه ما وجه كونه اثما قالوا لانه شيء

واجب لم يبذله فلحقه الاثم - 00:38:49

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال على الذكر والائتي. وعلى تدل على الوجوب كما هو مقرر عند اهل الاصول لانها فاتت الحكمة التي

من اجلها شرعت. نعم. اما كونه يقضيها فلان كل واجب امكن قضاؤه او لحق بعبد - 00:39:14

اه تبعة العبد فانه لا يسقط بذهاب وقته وانما يجب قضاؤه على العبد. يجب على اه العبد كما هو مقرر عند علماء الاصول في هذه

المسائل وما شابها نعم نعم - 00:39:34

هنا يقول لا احنا نعيم. نعم. اه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فصلا هنا في باب زكاة الفطر وهو ما يخرج فيها. ما يخرج فيها والى من

يخرج والى من يخرج. محل البذل والاعطاء - 00:40:10

في زكاة الفطر فهنا قال ويجب صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويتهما او تمر او زبيب او اقط. هذه في الخمسة جاءت في

الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من بر او شعير او تمر - 00:40:37

تمرين او زبيب او اقط. فدل ذلك على ان هذه اجناس آآ تكون آآ او محلا لزكاة من اخرجها فقد ادى ما عليه وخرج من التبعة بين يدي

الله جل وعلا. والصاع ما مر بيانه - 00:41:00

مر بيانه في مواطن كثيرة وهو اه اه نوع من الكيل معلوم اه له اه يعني سعة اه يوضع في هذا الشيء اه نعم. وهو اربعة امداد والامت

ملاء الكفين المعتدلين. ملاء الكفين المعتدلين - 00:41:20

واما تحويل الصاع الى الوزن تحويل الكيل الى الوزن تحويل الصاع الى الوزن. فان هذا وارد عن الفقهاء. انهم آآ يجعلونه بالرطب

يجعلونه الرطل اه اه وجه ذلك ان الارطال ونحوها هي من الاشياء التي اكثر تداولها. فيكون العلم بها - 00:41:40

نعم يقولون حتى يكون اثبت له يعني حتى لا ينسى آآ حقيقته حتى لا تنسى حقيقته ولذلك في هذا الوقت لا تجدون الناس

يتعاملون الاصواع. آآ الا شيئا نادرا. والاصواع محفوظة حتى اذا جاء وقت - 00:42:07

الفطر اه اخرجها الناس. وذكرنا ان التحويل من الكيل الى الوزن ايش؟ اه ممكن لكن بشيء من التدقيق والضبط لا بالإطلاق لا بالإطلاق

لماذا؟ لان ذكرنا ان الكيد طريقته اه العلم بالحجم - 00:42:27

يعني اما الوزن فهو بالخفة والثقل وبينهما فرق. فبناء على ذلك يقولون لو جعل في الصاع شيء آآ آآ يعني آآ مثلا الشعير قد يكون له

وزن لو وزناه ولو جعلنا فيه شيء اخر كقطن او غيره يكون اه له وزن اخر فيختلفان في - 00:42:55

وزنهما فلذلك اذا اردنا التحويل من الوزن الى الكيل من الكيل الى الوزن فينبغي ذلك ان يكون ايش؟ اه مقيدا بان نقول بان الصاع من

البر يساوي كذا او ان الصاع من البر متوسط الحبة - 00:43:21

او من نوع كذا وكذا يساوي بالوزن كذا وان الصاع من التمر اذا كانت كذا وكذا بحيث يضبط بنوع او حال آآ فانه يساوي كذا وكذا.

فهذا اضبط اه نسيت انا كم اه ذكر الفقهاء ما يساوي بالارطال. لكن - 00:43:44

هل قالوا خمسة ارطال وثلث او نحو ذلك في العراق وكان آآ الرطل العراقي هو من اشهر ما يتعاطاه الناس ويتداولونه نعم اظن ان

خمس اقطار وثلث او نحو منها. نعم - 00:44:06

هو قريب اذا قلنا بان الريطة يعني آآ يعني اقل من آآ اكثر من نصف كيلو وقلنا بان الوزن الصاع من البؤر كيلوين ونصف او قريبا منها. فقد يكون قريبا من مما ذكرنا. نعم. اه اذا اه هنا - [00:44:25](#)

هذه الاشياء الخمسة قالوا او دقيقهما او سويقهما يعني سواء اخرج من البرج نفسه او مما آآ ال اليه البر من دقيق او سويق. من دقيق او سويق نعم قال - [00:44:45](#)

فهل آآ يجوز اخراج آآ واحد من هذه الخمسة على سبيل التنويع؟ يعني من جاء هذا او هذا او هذا او لها ترتيب اولا قبل ان نبدأ ما الفرق بين الدقيق والسويق - [00:45:02](#)

كثيرا ما تسمعون هذا نعم يوسف كيف يصلح للاكل ان تعرف هذا تقوله عن علم او توقع طيب نعم احسنت آآ هو الدقيق هو البر المطحون اذا طحن سمي دقيقا - [00:45:24](#)

اما السوير هو ان يكون يعني آآ اما آآ جعل يعني في النار آآ يعني اخذ نصيبا من النار كما عبر عنه زميلكم. آآ فاذا اصابته النار آآ سمي سويقا. فاذا اصابته النار سمي - [00:46:13](#)

سويقا فيقولون بانه يعني لم يخرج عن حالته من كونه برغا وانواع الاستفادة منه اه كذلك باقية على حالها فلم يخرج عن حقيقته نعم. اه حقيقة ظاهر كلامه اه ان هذه الاشياء على سبيل على سبيل التنويع. لكنهم اه - [00:46:33](#)

جعلوها على نحوين فالحنابلة رحمهم الله يعني يجعلون انه لا يجوز اخراج القط الا عند تعذر الانواع الاخرى. لماذا؟ يقولون لان الاقط ليس مما تجب الزكاة وايضا يجعلون ان بعضها اولى من بعض. فهل الاولى البرز او الاولى التمر - [00:46:54](#)

آآ عند الحنابلة ان التمر اولى يقولون لانه آآ اسهل في المؤونة ولكن ولان هذا هو الذي اخرج الصحابة ولان هذا هو الذي اخرج الصحابة كما جاء عن ابن عمر وجاء عن غيره. ثم يليه البر البر ولا شك - [00:47:18](#)

والبر ان لم يكن يعني بعده اه ان لم يكن مثله او قبله لن يكون اه الا بعده مباشرة. لان البرج يحتاج اليه الناس ويقتاتون به ويعتمدون عليه في كثير من اه اطعمتهم. نعم. ثم اه سائرهما. واه القول بان - [00:47:38](#)

اه لا يصح الا عند تعدو غيره. يعني فيه شيء من التكلف اه لان اه ظاهر ما جاء في السنة جواز ذلك على على حد سواء بدون ما دليل يدل على ان بعضها اولى من بعض. اه هل يجوز اخراج - [00:47:58](#)

فيها يقول المؤلف رحمه الله فان عدم هذه الخمسة اجزاء. اذا اذا عدت هذه الخمسة فانه يجوز ان ان يخرج من اه قوت البلد ان يخرج من قوت بلدك الارز ونحوه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طعاما اه صاعا من طعام فقال - [00:48:18](#)

ما كان يطعم مما يقتات اليهن يقتاتاه الناس ويحتاجون اليه. فهو محصل اه لذلك قال كل حب وثمر يقتناه يعني من الحب والتمر لانها هي التي جاء اه نحو منها دل عليه الدليل - [00:48:38](#)

فكان القياس على ما شابهها والذي يشابهها هو الحب الثمر الذي يقتات ومعنى يقتات مر معنا في باب الزكاة الثمار الحبوب والثمار. يعني ان يجعل قوتا ان يعتمد عليه الانسان في اكله. لا فاكهة يتفكه بها ولا - [00:48:56](#)

يستطيع ان يعتمد عليها اه الفرق بينهما يعني لو كان عند الانسان تمر واكله اليس يكفيه طيلة يومه لكن لو كان عند الانسان مثلا برتقال هل يمكن ان يكفيه؟ آآ يقوم به عوده؟ لا. فقالوا اذا هذا الفرق بين ما يقتات وما لا. وما لا يقت - [00:49:16](#)

آآ هذا اذا واطح اذا عدت هذه الخمسة جاز غيرها. لكن اه اذا لم تعدم هل يخرج غيرها او لا ظاهر كلام الحنابلة هنا ان لا انه لا يجوز وان الخمسة هي التي دل عليها الدليل فيقتصب عليها ولا ينتقل منها. ولا ينتقل منها. ولا شك انها هي - [00:49:40](#)

التي جاء بها اه جاء بها النص لكن اه في رواية ثانية عن احمد وهي التي عليها الفتيا جواز اخراجه من من اه من اه من قوت البلد من غالب قوت البلد فالبلد الذين يقتاتون الدخن يخرج من الدخون والبلد الذي يقتاتون الارز يخرجون من الارز وهكذا - [00:50:06](#)

ما الدليل على ذلك؟ قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذكر زكاة الفطر قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام والطعام كله مطعوم - [00:50:37](#)

وما يطعم قالوا ايضا بانه جاء اغنؤهم عن المسألة ذلك اليوم واعطائهم من قوت البلد هو اغناء لهم بل ربما كان اعطاؤهم من هذه

الاقوات نعم ما لا يحصل به المقصود واعطائهم من قوت البلد يحصل به المقصود. فلا اقل من ان يقال بان ذلك جائز فلا اقل من ان يقال - [00:50:52](#)

بان ذلك جائز واضح واضح الاستدلال بهذا يعني لو اه اعطينا التمر في بلد لا لم يعرفوا التمر او لا في الغالب انهم لا يعتمدون في اكلهم وشربهم على اه في اكلهم - [00:51:20](#)

وطعامهم على الارز قد لا يستفيد منه. اليس كذلك؟ اه لكن اه اعطائهم من قوت البلد لا شك انه انفع. فلجل هذا قالوا بان هذا صحيح وهذا ما انتصف اليه انتصر له ابن تيمية واه يعني عليه الفتيا عند اه مشايخنا وعليه العمل عند - [00:51:35](#)
اه الناس في هذا اه الوقت في هذا الوقت. بل اه ذهب اه السعدي رحمه الله الى ما هو اشد من ذلك وقال بانه اذا لم يكن قوتا للبلد لم يصح حتى ولو كان من - [00:51:57](#)

من الاصناف خمسة وهذا فيه شيء يعني القول هذا يعني لكن ذهب الى اصل العلة وان العلة هو ان يغنون عن المسألة في ذلك اليوم اه اه هنا القيمة اه هل تخرج القيمة او لا تخرج القيمة - [00:52:13](#)

آ اه ذي مسألة ستحتاج الى تفصيل ليتنا ذكرناها يعني فيما مضى جاء لها ذكر لكن اه فات علينا ذكرها اه لكن اه لن نذكرها الان لان اظن الوقت الاذان قارب. اه بس ذكرنا ان نذكرها قبل ان ننهي هذا اه الكتاب - [00:52:35](#)
وان شاء الله سيأتي لها حديث وافي فيما يتعلق بزكاة الفطر وما يتعلق بغيرها. قال لا معيب ولا خبز. اما المعيب فان الله جل وعلا قد بين انه لا ينبغي ان يخرج في الزكاة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد - [00:52:57](#)

ايها الذين امنوا انفقوا في اول الاية من طيبات ما كسبتم. فلا يخرج الانسان معيبا. آ لا يخرج الانسان الا لا يخرج انسان معيبا لان هذا خلاف قول الله جل وعلا وقول رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان يملك الا يملك الا ذاك فانه يخرج مما يملك لا - [00:53:17](#)
يكلف الله نفسا الا وسعها. قال ولا خبز وذلك اراد بالتنبيه على ذلك انه ما كان اصله هذه الاشياء لكن خرج عن اصله فانه غير جائز فان الخبز اصله بر او شعير البس كذلك؟ لكنه صاغ انتقل من ذلك الجنس الى جنس اخر فلا - [00:53:37](#)
جائز لانه يختلف في اه اه حصول الاقتيات به. وفي حصول الادخار له ونحو ذلك. فبناء عليه قالوا بانه اه وان كان اصله برها اه فانه انتقل عن حقيقته بناء على ذلك اه ما يسمى بالمعكرونة او المكرونة يسميها الناس. اه اصلها ماذا؟ هي - [00:54:01](#)
قمح. هل تكون اه جائز اخراجها في زكاة الفطر نعم ليش لكن اه هي اه قوت او ليست بقوت وهي اصلها اصل يعني اصلها هي البر حقيقة هي ولا تخرج عن كونها ايضا اه مكيلة - [00:54:23](#)
او موزونة كما هو. آ فربما نقول بانها خرجت عن كونها آ يعني فئة عن عن اصلها من البرج آ كما خرج الخبز لكنها تدخل من باب البلد من اذا كانت القاء غالب قوت البلد - [00:55:01](#)

كما ان يعني لا يمكن القول بانها خرجت انهم تجوزهم للدقيق ونحوه والسويق يعني مبق لها. على كل حال هي محل اه تردد في محل تردد لعلنا ايضا ان نرداد مراجعة لها و آ نذكرها في الدرس القادم وارجو ان لا ننسى اسأل الله الالعانة. نعم. قال ويجوز - [00:55:21](#)

نعم قال ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه. اذا قلنا بانها تخرج فانه يخرجها على حسب ما تهيأ له وليس في لذلك حد محدود او اه شيء مخصوص. اه فقبل ان نذكر هذا هذه المسألة اه زكاة الفطر هي - [00:55:46](#)
انواع الزكاة الاخرى آ محلها آ الفقراء والمساكين ومن جاء في حكمهم ممن يأتي آ ممن يذكرهم رحمه الله ونص عليهم الله جل وعلا في كتابه من اهل اه الزكاة ممن يكونون اه اه الزكاة - [00:56:13](#)

وسياأتي ما يتعلق بذلك على شيء من اه التفصيل. نعم. قال ويجوز ان يعطي الجماعة اه ما يلزم الواحد. يعني ليس بلازم ان يبقى صاع صاعا يعطى لواحد لا يفرق بين اثنين بل قد يعطى الفقير الواحد - [00:56:33](#)
عشرة اصواع يعني آ يعني زكاة اناس كثير. والعكس بالعكس قد يعطى الجماعة من الفقهاء صاعا يقتسمونه بينهم لانه لم ياتي في

ذلك حد يحد ولا شيء يخص اه فكان - 00:56:52

كان الامر مطلقا. فكان الامر مطلقا. ومرد ذلك اه الى تحصيل الاغناء في ذلك اليوم. فيلاحظ هذا لكنه لو حصل سوى ذلك يعني واحد عنده زكاة آآ صاعين وجاء الى بيت فيه عشرين شخصا - 00:57:12

نقول لا لا يجوز لك ان تعطي هذين الصاع لهذه المجموعة لانه لا يحصل لهم الاغناء لا بل نقول قلت بانها زكاة يصح آآ اعطاؤها. ولو جاء انسان زكاته خمسين صاعا - 00:57:31

نعم فبذلها لشخص واحد نقول له هذا اغناء له وزيادة؟ لا المقصود حاصل بالاغناء له وما زاد فانه لا بأس تنويعها بحسب اكثر حاجة لا شك انه اتم واكمل. نعم. لعلنا ان نكتفي بهذا لان اظن - 00:57:49

وصل كم بقي اذا نكتفي بهذا اه القدر والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد احنا بودنا الحقيقة ان ننهي اه كتاب الصيام قبل نهاية الفصل نقف على كتاب المناسك - 00:58:09

رتبوا على ذلك انفسكم نسأل الله الاعانة حتى ولو احتجنا يوم من الايام انا اننا نستعيز عن بعض الدروس التي قد فاتت يعني نسأل الله الاعانة - 00:58:30